يجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم اختصارا وكان
الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا يختلف ميراثهم
من جميع الاموال فكان الاول في هذا المثال مات عن
زوجة وابنين وبنت ويجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم
فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين
الاولاد على خمسة لا ينقسم ويباين فاضرب الخمسة في
الثمانية تحصل اربعون منها تصح كما تقدم ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل
الطويل بالاختصار الى ما ذكرنا ولما كان هذا الحكم لا يختص
بما ذكر وحده بين عموم بقوله وسواء كان في ورثة
الاول من يرث منه وحده بالفرض ولا يرث من غيره
كالزوجة في هذه الصورة فانها ورثت من الاول
بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيئا ولم يكن فيهم من يرث
بالفرض اصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر
بنات واخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة
حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم
واثنى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول
مات عن بن وبنت او عن اخ واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة
عدد رؤسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة
بالاختصار وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة
بعد من مات من العصبة او بينهم وبرثه من بقي
بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل
من مات من العصبة كذلك كما لو كان الاولاد في هذه
المسئلة كلهم من الزوجة ومات الزوجة بين اثنيها

الميتين

المبتين او بعدها عن من بقي في المسئلة وهم ابنان وبنت
فتجعل الزوجة مع ابنيها الميتين كالعدم وكان الميت الاول
مات عن ابنين وبنت فقط وتصح المسئلة من عدد رؤسهم
خمسة ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد
كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكرنا وقس على ذلك ما يرد
من اشباهه انتهى فلو خلف شخص امراة وابوين وخمس
بنين وثلاث بنات فمات احد البنين ثم مات الزوجة ثم
بنت ثم الام ثم ابن اخر ثم الاب ثم ابن اخر فقد بقي ابنان
وبنتان فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ستة وكان
الاول لم يمت الا عن الباقين فقط لانه لو كان خرج
شيء عن الباقين بتساويهم تفاوتت فقد عاد اليهم
للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهم فلهذا
تعرض من مات بعد الاول كالعدم فائدة هذا الذي
ذكره المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى
باختصار المسايل هو احد اقسامه فانه ثلاثة اقسام
وذلك لان ارث الباقين من كل الاموال اما بالعصوبة
فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول هو ما ذكره
المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثاني والثالث
سنذكرهما ان شاء الله تعالى فاقول القسم الثاني هو ان يكون
الارث في الجميع بالفرض وللاختصار المذكور فيه ثلاثة
شروط احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من
ورثة الاول وثانيها ان لا يختلف اسما الفروض في
المسئلتين وثالثها ان تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)